

دراسة مقارنة بين وضع المهندسين الفلسطينيين في لبنان و وضعهم في سوريا.

مقدمة:

حق العمل هو حق أساسي من حقوق الانسان مكفول طبقاً للإعلان العالمي لحقوق الانسان(مادة ٢٣) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة السادسة).

في عام ١٩٥٨، اصدرت منظمة العدل الدولية اتفاقية رقم ١١١ تخص التمييز في مجال العمل. تحظر هذه الاتفاقية التمييز على أساس اللون، العرق، الجنس، الدين، الانتماء السياسي، الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي؛ ويكون لهذا تمييز أثر في إبطال أو إضعاف المساواة في فرصة التوظيف أو المعاملة داخل المهنة. وقد صدقت لبنان على هذه الاتفاقية في ١٩٧٧/٦/١

في عام ١٩٦٥، وقعت الدول العربية، ومنها لبنان، على بروتوكول الدار البيضاء الذي ينص على عدة نقاط:

- العمل: استخدامهم مثل مواطنو الدول التي يقيمون بها.
- الإقامة: منحهم حق الإقامة
- التنقل: منحهم حق التنقل خارج بلد اللجوء وتسهيل إجراءات إصدار جوازات السفر، ومنحهم تأشيرات السفر مثل رعايا الدول العربية.

ولكن لبنان ضمن مذكرة التوقيع تحفظات على الحقوق المدنية والإنسانية والاقتصادية والاجتماعية للاجئين الفلسطينيين مما أدى عملياً التقويض المضامين الأساسية للبروتوكول.

في لبنان يقدر اللاجئ الفلسطينيون المقيمين ب ٢٦٠٠٠٠ لاجئ. و تقدر نسبة المقيمون بالمخيمات بحوالي 62%، بينما يقدر عدد الذين لديهم القدرة على العمل ب 120000، يعمل منهم فعليا 53000 فقط.¹ أكثر من نصف اللاجئ الفلسطينيين من الشباب، و تقدر نسبة البطالة بالسبة للشباب البالغين من العمر بين ال15 و ال24 عام حوالى 40%.

نلاحظ ان نسبة البطالة مرتفعة بالمجتمع الفلسطيني مما يؤثر بالتالى على نسبة الفقر و مستوى المعيشة. النسبة المرتفعة للبطالة ترجع الى عدة عوامل من أهمها الوضع الخاص باللاجئ الفلسطينيين فيما يخص العمل. قبل عام 2010، كان اللاجئ الفلسطيني يعامل كالأجنبي و اذا كان لا بد أن يحصل على اجازة عمل مع دفع الرسوم ليستطيع أن يمارس اى عمل كان.

كذلك كان يحظر عليهم العمل بالمهن الحرة و الانتماء للنقابات لأنها تشترط أن يكون العضو لبنانيا من أكثر من عشر سنوات أو التزام دولة طالب الانتماء مبدأ المعاملة بالمثل.

اضافة لذلك، كان الفلسطيني لا يستفيد من الضمان الاجتماعى الذى يشمل صندوق المرض ، الأمومة، طوارئ العمل و الأمراض المهنية، و نظام التعويضات المالية و تعويضات نهاية الخدمة، لأن قانون الضمان الاجتماعى كان يأخذ بمبدأ الماملة بالمثل من أجل استفادة العمال الأجانب من الضمان الاجتماعى.

بالنسبة للعمال الفلسطينيين، كانت المشكلة تكمن فى تطبيق مبدأ النعاملة بالمثل الذى يفترض وجود دولة قائمة تبرم اتفاقية مع لبنان تقضى معاملة العمال اللبنانيين فى فلسطين بالمثل . الأمر الذى لا يتوافر للدولة الفلسطينية التى مازالت الجهود قائمة لاعلانها.

فى عام 2010، تم تعديل قانون العمل ليعفى الفلسطيني من رسوم اجازة العمل و لكن مع الأبقاء على ضرورة الحصول عليها. أبقى القانون كذلك على حظر المهن الحرة و الانتماء للنقابات.

المسح الاجتماعي والاقتصادي للاجئين الفلسطينيين في لبنان من قبل الجامعة الأمريكية في بيروت¹

و يعتبر حظر بعض المهن على الفلسطينيين على أساس أصلهم الوطني الفلسطيني إخلال من جانب الجمهورية اللبنانية تجاه التزاماتها الدولية بموجب الاتفاقية رقم ١١١ لمنظمة العمل الدولية.

بالنسبة للضمان الاجتماعي فالقانون ألزم العامل الفلسطيني بدفع الرسوم كاملة مع عدم امكانية الاستفادة الا من تعويضات نهاية الخدمة من خلال صندوق خاص بالاشتراكات العائدة الى العمال الفلسطينيين. المذكورة الاعلامية الصادرة من مدير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي اعفت العاملين الفلسطينيين من شرط المعاملة بالمثل و لكنها اشارت الى ان المشمولين بتعديل القانون 128 (اي الفلسطينيين في لبنان) لا يستفيدون من تقديرات صندوقى المرض و الأمومة و التعويضات العائلية. كذلك حددت المذكورة الاستفادة من الضمان الاجتماعي و ظلمت العامل الفلسطيني الذى الزمته مع رب العمل بدفع الضمان كاملا و حرمته من الاستفادة غير المشروطة بالضمان بحجة أن المرض و الأمومة و التعويضات العائلية من اختصاص الأونروا.

هذا التعديل يعد خطوة للأمام لكنه ليس كافي بالنسبة للفلسطينيين الذين يطمحون لأكثر من ذلك من ممارسة المهن الحرة والمساواة مع العامل اللبناني في الحقوق .

تعديل القانون، هل هو حقا خطوة الى الأمام؟

1- اجازة العمل: عقبة فى وجه العامل الفلسطيني.

أبقى القانون المعدل على ضرورة حصول العامل الفلسطيني على اجازة عمل حتى يستطيع ممارسة عمله.

اجازة العمل تعد من المعوقات أمام العامل الفلسطيني؛ فهي مرتبطة بوجود عقد عمل؛ فاذا الأمر يرتبط بضرورة موافقة رب العمل على توقيع عقد مع الأجير الفلسطيني لكي يستطيع التقدم للحصول على اجازة العمل. و هو الأمر الذى لا يتحقق فى أغلب الأحيان؛ فرب العمل (أغلب الأحيان لبنانى) يرفض توقيع عقد مع الأجير الفلسطيني حتى لا يترتب عليه التزامات مختلفة.

كذلك اذا انتهى عقد العمل أو تغيرت جهة العمل وجب على العامل الفلسطيني الحصول على اجازة عمل جديدة مع المرور بكل الإجراءات اللازمة فى كل مرة.

نستطيع أن نلاحظ صعوبة الحصول على اجازة عمل من خلال الأرقام الآتية:

فى عام 2007، تم اصدار 105 اجازة عمل فقط لللاجئين الفلسطينيين فى لبنان، منها 102 تجديد اجازة. فى عام 2008، انخفض العدد الى 79 اجازة منها 78 تجديد اجازة، و واصل العدد انخفاضه ليصل الى 66 اجازة فى عام 2009 جميعهم تجديد اجازة.

تشير تلك الأرقام الى ان القانون الجديد لن يستطيع حل المشكلة من جذورها بابقاؤه على اجازة العمل حتى مع الاعفاء من الرسوم لأن المشكلة تبقى أمام اللاجئ الفلسطيني هي موافقة رب العمل بكفله حتى يستطيع الحصول على الاجازة.

2- مبدأ المعاملة بالمثل شرط للانضمام للنقابات.

الغى القانون مبدأ المعاملة بالمثل فيما يخص الحصول على اجازة العمل و الحصول على الضمان الاجتماعى. لكن ذلك المبدأ ظل قائما فيما يخص المهن الحرة و امكانية الانتماء للنقابات.

فاذا أخذنا مهنة الهندسة كمثال، نلاحظ أن النظام الداخلى لنقابة المهندسين يشترط أن تعامل دولة المهندس الذى يريد الانتماء لها مواطنيها بالمثل؛ اذا فمبدأ المعاملة بالمثل ظل مطبق بالنسبة للنقابات فى الوقت الذى تم فيه الغاؤه كمبدأ عام.

الأبقاء على هذا المبدأ كشرط لممارسة المهن الحرة و الانتماء للنقابات يحرم أعداد كبيرة من الفلسطينيين من ممارسة عملهم بطريقة قانونية، و يشجع استغلالهم من قبل أرباب العمل. فرب العمل سيستغل ذلك الوضع بتشغيل ممرض أو سكرتير مثلا دون عقد عمل و مقابل راتب زهيد و صرفه فى أى وقت و دون أى تعويضات.

بالبقاء على مبدأ المعاملة بالمثل فيما يخص الانتماء للنقابات و النهن الحرة، لا تقوم الدولة اللبنانية بحماية العمالة اللبنانية من المنافسة كما تزعم و لكنها فى الحقيقة، تشجع استغلال العمالة الفلسطينية.

3-تعديل قانون الضمان الاجتماعي ظلم للعامل الفلسطيني .

قبل 2010 كان لا يحق للفلسطيني الاستفادة اطلاقا من صندوق الضمان الاجتماعي، بعد تعديل القانون الأخير اصبح اللاجئ الفلسطيني يسدد كافة الرسوم المقررة للضمان الاجتماعي لكنه لا يستفيد الا من تعويض نهاية الخدمة

حرمان الفلسطيني من الاستفادة من تعويضات الأمومة و المرض و التعويضات العائلية هو تطبيقا لفكرة مسؤولية الانروا عن هذه المسائل و لا يجوز تجريد الانروا من مسؤولياتها.

يعد هذا التعديل ظلم كبير للعامل الفلسطيني، فكيف يدفع العامل كل الرسوم الواجبة و لا يستفيد من كافة الضمانات؟

هذا التشريع يغد ظالما من الناحية القانونية و الانسانية كما يخرق مبدأ العدالة المكفول طبقا للميثاق العالمي لحقوق الانسان.

نتيجة لهذا التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي فان رب العمل سيمتنع عن تسجيل الفلسطيني في الضمان لعدم دفع نفقات دون أن يستفيد منها العامل و يستغل بهذة الطريقة العامل، أو انه سيمتنع عن توظيف اي فلسطيني يصر على تسجيله في الضمان لأن رب العمل غير مستعد أن يدفع كل مصاريف الضمان دون أى استفادة من جانب العامل، فهو يفضل في هذه الحالة عدم الدفع من الأساس او الدفع و لكن لعامل سيستفيد من هذه المصاريف.

علاوة على ذلك، فقد قرر وزير التضامن الاجتماعي انشاء حساب خاص للاجئين الفلسطينيين داخل صندوق الضمان الاجتماعي يتضمن الاشتراكات العائدة الى العمال الفلسطينيين، دون أن تتحمل الخزينة أو الصندوق اي التزام مالى تجاههم.

و هنا نشير أن حتى الان لم يتم فعليا انشاء ذلك الحساب و لم يتم الاتفاق على الجهة المسؤولة عنه. مما يعنى عدم احراز اي تقدم فى نقطة الضمان الاجتماعي و ان التعديل مازال حبرا على ورق.

بعد استعراض وضع اللاجئين الفلسطينيين بلبنان بالنسبة لحق العمل و فهم مدى فعالية القانون الجديد لتحسين أوضاعهم، نركز فى السطور القادمة على المقارنة بين وضع اللاجئين الفلسطينيين فى لبنان مع أمثالهم فى سورية، لتوضيح إمكانية تمتع الفلسطينيين بحقوقهم كاملة دون أن يمثل ذلك عبء على الدولة.

كما نركز فى هذه المقارنة على مهنة الهندسة كمهنة حرة يمنع الفلسطيني من ممارستها بلبنان فى محاولة منا لتقريب وجهات النظر بين المشرع اللباني و اللاجئ الفلسطيني.

١ - معلومات هامة

أ- معلومات عامة عن لبنان و سورية

| سورية | لبنان | |
|---|--|---------------------|
| ١٨٥ ١٨٠ كم ² | ٤٥٢ ١٠ كم ² | المساحة |
| ٣٢١٣٥١٧١٥ | ٢٣,٧٥٩,١٠٠ | عدد السكان |
| | ٢٠٪ فقط من القوى العاملة اللبنانية حصلوا على تعليم جامعي ⁴ | نسبة الشباب الجامعي |
| معدل البطالة بالنسبة للذكور يصل إلى ٥,٧ ٪ ، ويقل بالنسبة للإناث فيصل إلى ٣,٥ ٪ ⁶ | ٦,٤ ٪ ⁵ | نسبة البطالة |

ب- وضع اللاجئين الفلسطينيين في كل من سورية ولبنان

| سورية | لبنان | |
|--|--|--------------------------|
| ٤٥٠,٠٠٠ مسجلين في الأونروا في عام ٢٠٠٨ ⁸ | ٢٦٠,٠٠٠-٢٨٠,٠٠٠ مقيمين في لبنان ⁷ | عدد اللاجئين الفلسطينيين |
| ٢,٣ ٪ | ٢,١ ٪ | معدل النمو السنوي |
| ٢٧,١ ٪ ¹⁰ | ٦٢ ٪ ⁹ | المقيمون في المخيمات |
| | يصل عدد الفلسطينيين الذين لديهم القدرة على العمل إلى ١٢٠,٠٠٠ ، يعمل منهم فعلياً ٥٣,٠٠٠ ¹¹ | نسبة العاملين |

² انظر موقع إدارة الإحصاء المركزي <http://www.cas.gov.lb>

³ انظر موقع المكتب المركزي للإحصاء <http://www.cbssyr.org>

⁴ المسح الاجتماعي والاقتصادي للاجئين الفلسطينيين في لبنان من قبل الجامعة الأمريكية في بيروت

⁵ راجع موقع إدارة الإحصاء المركزي <http://www.cas.gov.lb>

⁶ راجع دراسة "الدول العربية أرقام ومؤشرات"، من قبل إدارة الإحصاء وقواعد المعلومات- القطاع الاقتصادي- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

⁷ المسح الاجتماعي والاقتصادي للاجئين الفلسطينيين في لبنان من قبل الجامعة الأمريكية في بيروت

⁸ دراسة عن وضع اللاجئين الفلسطينيين في سورية من قبل المنظمة السويسرية لمساعدة اللاجئين

⁹ المسح الاجتماعي والاقتصادي للاجئين الفلسطينيين في لبنان من قبل الجامعة الأمريكية في بيروت

¹⁰ انظر <http://www.wajeb.org>

| | | |
|-------------------------------|---|---|
| | | |
| نسبة الشباب الفلسطيني الجامعي | ٦٪ فقط من القوى العاملة الفلسطينية في لبنان حصلت على تعليم جامعي ¹² | ٩٤٪ فقط من العاملين الفلسطينيين حصلوا على تعليم جامعي أو معهد متوسط ¹³ |
| عدد المهندسين الفلسطينيين | 300- 350 مهندس مسجل في الاتحاد | |

نلاحظ من هذه المعلومات أن عدد اللاجئين الفلسطينيين في سورية أكثر من عددهم في لبنان. كما أن معدل النمو السنوي للاجئين في سورية يزيد عن نفس المعدل في لبنان.

¹¹المسح الاجتماعي والاقتصادي للاجئين الفلسطينيين في لبنان من قبل الجامعة الأمريكية في بيروت

¹²المسح الاجتماعي والاقتصادي للاجئين الفلسطينيين في لبنان من قبل الجامعة الأمريكية في بيروت

¹³راجع http://www.ajras.org/?page=show_details&table=articles&Id=20

٢ - النصوص القانونية

في لبنان، يخضع الفلسطينيون للقانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٠ الذي ينص على وجوب حصول الفلسطيني على إجازة عمل مع اعفاؤه من الرسوم، كما نص على إلغاء مبدأ المعاملة بالمثل. لكن حرم القانون الفلسطيني من ممارسة المهن الحرة والانتماء للنقابات.

ويجب التذكير أن العامل الفلسطيني لا يستفيد من تقدمه صندوق الضمان الاجتماعي، لاستفادته من خدمات الأونروا.

طبقاً لقانون العمل السوري لعام ٢٠١٠، المادة ٢٨ (د): " يعامل العرب الفلسطينيون المشمولون بأحكام القانون (٢٦٠) لعام ١٩٥٦ معاملة العرب السوريين "

المادة الأولى من القانون رقم ٢٦٠ لعام ١٩٥٦ تنص على "يعتبر اللاجئ الفلسطيني المقيم في سورية بتاريخ نشر هذا القانون كالسوري أصلاً في جميع ما نصت عليه القوانين والأنظمة النافذة بحقوق التوظيف والعمل والتجارة وخدمة العلم، مع احتفاظه بجنسيته الأصلية".

إذا نستنتج أن الفلسطيني من حقه أن يعمل دون الحاجة إلى إجازة عمل وإنه يخضع لقانون العمل السوري في كل ما يخص الضمانات والتعويضات. كما يحق له ممارسة المهن الحرة والانتماء للنقابات.

٣- تعليقات

نلاحظ من المعلومات سالفة الذكر أن عدد اللاجئين في سورية يتجاوز عددهم في لبنان، كما أن معدل النمو في سورية أعلى من المعدل في لبنان. مع ذلك نلاحظ أن اللاجئين في سورية حصلوا على حقوقهم أكثر من أمثالهم في لبنان.

ويبقى السؤال: ما هي العوائق أمام إعطاء اللاجئين الفلسطينيين في لبنان حقهم الكامل في العمل؟

سنحاول أن نفكر في بعض أسباب هذا الوضع، وأن نرد عليها.

السبب الأول: الأيدي العاملة الفلسطينية ستؤثر على فرص العمل للبنانيين.

نلاحظ أن نسبة البطالة في لبنان أقل من النسبة في سورية، ومع ذلك، في سورية، اللاجئ الفلسطيني له حق العمل.

السبب الثاني: السماح للاجئين الفلسطينيين الانتماء للنقابات سيرفع نسبة التعليم

الجامعي للفلسطينيين وازدحام سوق العمل

نلاحظ إن رغم إمكانية الانتماء للنقابات بالنسبة للفلسطينيين في سورية، فإن نسبة الفلسطينيين الحاصلين على تعليم جامعي لا تتعدى ٩،٤٪.

التعليم الجامعي مرتبط بنسبة الفقر، فالأسر الفقيرة لا تستطيع تحمل مصاريف الجامعة. وكما أن ٦٢٪ من الفلسطينيين في لبنان يعيشون في المخيمات، و يعد ثلثي اللاجئين في لبنان فقراء. هذه العوامل تقف حائل أمام التحاق الشباب بالتعليم الجامعي، لأن أهلهم يفضلون التحاقهم سريعاً بسوق العمل لمساعدتهم على مصاريف المعيشة. لذلك ومع المقارنة مع سورية، نرى أن نسبة التعليم الجامعي لن ترتفع بنسبة عالية وتشكل تهديد على العاملين اللبنانيين. إن إعطاءهم حق الانتماء للنقابات يهدف فقط إلى بقاءهم وسط محيطهم دون الاضطرار إلى السفر أو الهجرة إلى أن يعودوا إلى وطنهم.

السبب الثالث: إعطاء اللاجئين الفلسطينيين حق العمل يعني توطينهم في لبنان

نحن لا نطالب بإعطاء الجنسية للاجئين الفلسطينيين في لبنان. و حق العمل هو حق لكل انسان. ونظراً للوضع الاستثنائي للاجئين الفلسطينيين فنحن نطالب بإعطائهم حقهم في العمل كحق من حقوق الانسان ومراعاة وضعهم وتسهيل تحقيق هذا الحق.

تحقيق هذا الطلب لا يؤدي بأي حال إلى توطين اللاجئين في لبنان، خصوصاً، إنه مع النظر لوضع سورية، فنرى أن الفلسطينيين مازالوا متمسكين بحقهم في العودة. أن الفلسطينيين في لبنان متمسكين بقضيتهم وحقهم في العودة، وإعطاءهم حق العمل لن يجعلهم يتخلون عن قضيتهم ولكنه سيساهم في نضالهم.

السبب الرابع: مجلس النواب اللبناني ليس له سلطة تشريعية فيما يخص النظام الداخلي

للنقابات: مثال نقابة الهندسة

من أجل الرد على هذا السؤال، يجب علينا عرض وضع المهندسين الفلسطينيين في لبنان و أهم مشاكلهم ثم بحث الشق القانوني من الموضوع..

المهندسين الفلسطينيين في لبنان:

أولاً: واقع المهندسين الفلسطينيين في لبنان:

بشكل عام، المهندسين الفلسطينيين دارسين لاختصاصات متنوعة: هندسة كمبيوتر، هندسة مدنية، هندسة معمارية، هندسة ميكانيكية، هندسة كهرباء، هندسة الات طبية... الخ. يجب الإشارة انه في الوقت الحالي، قل عدد دارسي الهندسة نظراً لصعوبة السفر للخارج أو الهجرة بالنسبة للبعض و استحالة ممارسة المهنة بطريقة شرعية في لبنان. اذا يرى الشباب الفلسطيني أن سوق العمل مغلق بالنسبة لمهنة الهندسة فيقرروا التوجه الى اى تخصص اخر حتى يستطيعوا ايجاد فرصة عمل بعد التخرج.

كذلك، خريج كلية الهندسة لا يستطيع الحصول على صفة مهندس، حتى اذا كان خريج الجامعة اللبنانية، لأنه حتى يستطيع الحصول على الصفة، عليه أن يحصل على تصريح مزاوله المهنة و الانتماء للنقابة، و هو الشيء المحظور عليه. يترتب على ذلك، عدم استطاعة الفلسطيني ممارسة مهنة الهندسة بطريقة شرعية و يسمح باستغلاله بطرق عديدة منها تشغيله بدون عقد عمل و اذا عدم ضمان حقوقه المادية، و حقه في العطل و الاجازات. و اذا وجد عقد فهو عقد صوري لا يستطيع الاستناد اليه امام القاضى في حالة رفع دعوى.

من طرق الاستغلال الاخرى هو تشغيل المهندس الفلسطيني بأجر زهيد و بصفات متعددة ليس لها علاقة باختصاصه.

من أهم النتائج السلبية المترتبة عن عدم انتماء المهندس الفلسطيني للنقابة هو عدم تسجيله بالضمان الاجتماعى؛ مما يترتب عليه عدم حمايته في حالة حدوث حادثة عمل و اضطراره لدفع مصاريف علاجه.

ثانياً: نقابة المهندسين في لبنان:

الادعاء بأن البرلمان اللبناني ليس له أى سلطة على النقابات غير صحيح. فالنقابات تلتزم بالتشريعات الصادرة من البرلمان لأنها السلطة المنوطة بالتشريع، و هى السلطة التشريعية الأعلى التى أصدرت قانون انشاء النقابات الذى تلتزم به النقابة و تسير وفقاً له.

صحيح أن نقابة المهندسين تتمتع باستقلال داخلي و لها سلطة تقديرية في كافة الأمور الداخلة ضمن مهامها و اختصاصها طبقاً للمادة الأولى من النظام الداخلي لنقابة المهندسين، و لذلك يتم فإنه التنسيق بين البرلمان و النقابة لتنفيذ أي قانون له علاقة بالمهنة. و لكن على المستوى التشريعي، فالبرلمان هو المسئول الأول و الوحيد، و إذا فإن تشريع إمكانية عمل الفلسطيني في المهن الحرة يخص البرلمان أولاً.

بالإضافة الى ذلك فإن طبقاً للمادة ال-92 من قانون العمل اللبناني فإن الفلسطيني من حقه الانتساب للنقابة.

المادة 91- يشترط في من يريد الانتساب إلى النقابة:

1- أن يكون من الجنسية اللبنانية متمتعاً بحقوقه المدنية.

2- أن يمارس المهنة وقت الطلب.

3- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من العمر.

4- أن لا يكون محكوماً عليه لجناية أو لجريمة شائنة.

المادة 92- يجوز للأجانب أو ينتسبوا إلى النقابة إذا توفرت فيهم الشروط المبينة في الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة السابقة وكان مصرحاً لهم بالعمل في لبنان.

على انه لا يحق للأعضاء الأجانب أن ينتخبوا أو ينتخبوا وإنما يحق لهم أن ينتدبوا أحدهم لكي يمثلهم ويدافع عنهم لدى مجلس النقابة.

كذلك كفل القانون اللبناني حق الأجانب في الانتماء للنقابات و أن يكون لهم من يمثلهم. و لكن جاءت النظم الداخلية للنقابات لانتهاك هذا الحق. على سبيل المثال، لا الحصر، المادة الثالثة و الرابعة من قانون تنظيم مهنة الهندسة:

المادة 3

يشترط في المهندس اللبناني

1- أ- المتخرج من لبنان :

أن يكون حائزاً على شهادة في الهندسة من جامعة أو معهد مرخص له بتدريس الهندسة في لبنان.

1- ب- المتخرج من خارج لبنان :

أن يكون حائزاً على شهادة في الهندسة من جامعة أو معهد معترف بشهادته من الحكومة اللبنانية وأن يكون برنامج الدراسة المؤدي لشهادة الهندسة أو عدد الوحدات "credits" يعادل مناهج الدراسة في الجامعة اللبنانية بعد البكالوريا اللبنانية القسم الثاني أو ما يعادلها أو على شهادة في الهندسة بدرجة ماجستير. يتم الاعتراف بالشهادات الهندسية بموجب قرارات تصدرها لجنة مزاولة مهنة الهندسة المشار إليها في البند الخامس من هذه المادة ويصادق عليها وزير الثقافة والتعليم العالي. ولا يجوز مطلقاً الاعتراف بالشهادات المعطاة بناء على دراسة بالمراسلة.

أما الذين بدأوا دراساتهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، فتطبق عليهم الأحكام القانونية التي كانت مرعية الإجراء بالتاريخ المذكور.

2- أن يكون حائزاً بتاريخ سابق لمباشرة الدراسة الجامعية المؤدية لشهادة الهندسة على شهادة البكالوريا اللبنانية أو ما يعادلها.

3- أن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة من الجناح الشائنة التي تحرم من حق الانتخاب.

4- أن يكون قد سجل اسمه في جدول نقابة المهندسين.

5- أن يكون حاصلًا على إذن مزاولة لمهنة الهندسة من وزارة الأشغال العامة وفقاً للمادة الخامسة من هذا القانون.

المادة 4

يشترط في المهندس غير اللبناني :

1- من أبناء الدول العربية :

أ- أن تتوافر فيه الشروط المبينة في المادة الثالثة من هذا القانون.

ب- أن تعامل تشريعات بلاده المهندسين اللبنانيين بالمثل.

ج- أن يثبت انه يتمتع بحق ممارسة مهنة الهندسة في بلده الأصلي.

د- أن يكون حائزاً على بطاقة إقامة وإجازة عمل من الدوائر المختصة وأن يقيم فعلاً في لبنان.

هـ - إذا كان أجنبي الأصل ومتجنساً بجنسية إحدى الدول العربية، أن تكون قد مضت خمس سنوات على اكتسابه هذه الجنسية.

2- من غير أبناء الدول العربية

أ- أن تتوافر فيه الشروط المبينة في المادة الثالثة من هذا القانون.

ب- أن تعامل تشريعات بلاده المهندسين اللبنانيين بالمثل.

ج- أن يكون قد انقضى على نيته شهادة الهندسة عشر سنوات على الأقل.

د- أن يكون متنسباً للتنظيم الهندسي في بلده الأصلي إذا كان هذا الانتساب إلزامياً لأجل مزاولة مهنة الهندسة فيه، وفي حال عدم إلزامية ذلك عليه أن يثبت انه يتمتع بحق ممارسة مهنة الهندسة في بلده الأصلي.

هـ- أن يكون حائزاً على بطاقة إقامة وإجازة عمل من الدوائر الرسمية المختصة وأن يقيم فعلاً في لبنان، وأن يكون حاصلًا على الموافقة المسبقة من نقابة المهندسين.

و- يقدم طلب القيد وفقاً للمادة الثانية عشرة من هذا القانون إلى مجلس النقابة الذي يعود له بعد تثبته من استكمال الطلب لكافة الشروط القانونية، حق التقدير لجهة قبول طلب القيد أو رفضه وفي حال القبول يكون القيد لمدة محددة بسنة واحدة قابلة للتجديد بناء لطلب المهندس، على أن يضع المجلس الاتحادي جدولاً بالحد الأعلى للقدر المسموح به للقيد بكل اختصاص في ضوء الأوضاع المهنية للنقابة.

3- يرخص للمهندسين الأجانب المسجلين في النقابة والذين يزاولون المهنة في لبنان عند العمل بهذا القانون بمتابعة مزاولتها كالسابق إذا كانوا من حملة الشهادات وكانت قوانين بلادهم تتيح للمهندسين اللبنانيين مزاوله مهنتهم فيها .

نلاحظ أن من النقابة تعتمد شرط المعاملة بالمثل لأنتماء العرب و الأجانب للنقابة. و هنا تكمن المشكلة الخاصة باللاجئين الفلسطينيين. نظراً لوجود مشاكل تخص اعلان الدولة الفلسطينية، فاذا مبدأ المعاملة بالمثل لأنتماء للنقابات من الممكن أن نصفه كمبدأ تعجيزي أمام الأنتماء الفلسطيني للنقابات.

التعديل الأخير لقانون العمل لغى مبدأ المعاملة بالمثل بشكل عام لللاجئين الفلسطينيين بعد اثبات عدم فاعلية تطبيقه على الوجود الفلسطيني بلبنان، و هنا يطرح التساؤل عن عدم تطبيقه على النظام الداخلي للنقابات.

بمقارنة النظام الداخلي لنقابة المهندسين اللبنانية و مثلتها السورية سنلاحظ ان النظام الداخلي للنقابة فى سورية ينص على الاتى: "المادة 12- يعامل المهندسون الفلسطينيون المقيمون فى الجمهورية العربية السورية والمسجلون لدى مؤسسة اللاجئين معاملة المهندسين السوريين."

و بالنسبة لباقى الرعايا العرب فقد نص على الاتى: "المادة 13- يجوز للمهندسين العرب غير السوريين مزاولة المهنة فى الجمهورية العربية السورية على أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

1-الشرطان(2،3) من المادة (16) من هذا القانون.

2-غير المحرومين من مزاولة المهنة لسبب مهني

3-الحصول على إجازة عمل من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

4-أن تسمح أنظمة بلادهم المعاملة بالمثل."

هكذا رعى النظام الداخلي لنقابة المهندسين فى سورية عدم تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل على اللاجئين الفلسطينيين طبقاً للأحكام العامة من قانون العمل و مراعاة لوضعهم الخاص بالنسبة لباقى الرعايا العرب.

التوصيات.

بعد الأطلاع على وضع اللاجئين الفلسطينيين بلبنان فيما يخص عملهم، و اثبات صعوبة الوضع و عدم فاعلية القوانين المطبقة حالياً، يرجى أخذ التوصيات الآتية بعين الاعتبار:

1- فيما يخص اجازة العمل:

لقد لاحظنا مدى صعوبة الحصول على اجازة العمل بالنسبة للفلسطيني في لبنان و تأكدنا من ذلك من خلال عدد اجازات العمل سالفة الذكر. لذلك نوصى بالغاء اجازة العمل للاجئء الفلسطينى في لبنان لاعطاؤه حقه دون أى قيود أو معوقات.

2- فيما يخص المهن الحرة:

نوصى بتعديل القانون لكى يسمح للاجئين الفلسطينيين بالعمل فى المهن الحرة مثل الصيدلة، الهندسة، الطب و غيرها من المهن، و فقا انفس الشروط الخاضع لها المواطن اللبناى العامل بهذه المهن.

كذلك نطلب تسهيل انتماء الفلسطينى للنقابات و ذلك بالغاء مبدأ المعاملة بالمثل اللازم لانتماء العرب للنقابات، مثل نقابة المهندسين، فى سوريا؛ و ذلك تقديرا لظروفهم الخاصة و عملا بالغاء المبدأ على مستوى قانون العمل اللبناى. و لكى يتم تحقيق ذلك نطلب أن يتم التنسيق بين البرلمان و النقابات لتعديل نظامهم الداخلى ليتناسب مع مواد قانون العمل المعدل فى 2010.

3- بخصوص الضمان الاجتماعى:

قانون الضمان الاجتماعى الحالى من أهم الحالات التى تثبت لنا استمرار التمييز ضد العاملين الفلسطينيين فى لبنان. فالعامل الفلسطينى ملزم يدفع رسوم الضمان الاجتماعى كاملة و لكنه لا يستفيد الا بتويض نهاية الخدمة و طوارىء العمل، و منعه الاستفادة من صندوقى المرض و الأمومة و التعويضات العائلية. ذلك يعد من أبرز حالات الظلم للعامل الفلسطينى، و له أثر تقليل العمالة الفلسطينية و ليس تعزيز فرص عملهم، لأن رب العمل الذى يلزم بتسجيل العامل بالضمان و دفع جزء من الرسوم لا يرى استفادة العامل منها، و سيلجأ فى هذة الحالة اما للتحايل على القانون و عدم تسجيل العامل بالمرءة اما عدم توظيفه أصلا حتى لا يضطر الى دفع اماله هباءا.

نحن نشدد على ضرورة تعديل القانون لكى يستفيد العامل الفلسطينى بكامل الضمان الاجتماعى أسوة بالعامل اللبناى. الدولة اللبنانية ملتزمة طبقا للعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية بتوفير الضمانات للمقيمين و العاملين على أراضيها، و طبقا لذلك نحن نناشدها بالالتزام بحقوق الانسان و المواثيق و المعاهدات الدولية.

